محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم
دائرة الأحوال الشخصية الثانية

رقم الصفحة : ١
تاريخ الصك : ١٤٤٣/١٢/٠١

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى دائرة الأحوال الشخصية الثانية وبناء على القضية رقم ٤٢١٤٩٩٣٨٧ وتاريخ هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية	صفته بالاستئناف
عائشة علي عبدالله المقبل	الهوية الوطنية	١٠٠٢٨٦١٧٤٦	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
فاطمه علي عبدالله المقبل	الهوية الوطنية	١٠٤١٨٧٥٧٨٠	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
مريم علي عبدالله المقبل	الهوية الوطنية	١٠٤١٨٧٥٧٧٢	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
وفاء علي عبدالله المقبل	الهوية الوطنية	١٠٧٦٢٩٤١٢١	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
نجلاء علي عبدالله المقبل	الهوية الوطنية	١٠٤٨٢٧٧٠٤٨	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
حصه علي عبدالله المقبل	الهوية الوطنية	١٠٤٤٥٤٣٥٦٧	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
عبدالواحد علي عبدالله المقبل	الهوية الوطنية	١١١٠٥٥٠٩٩١	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
عبدالاله علي عبدالله المقبل	الهوية الوطنية	١٠٦٦٧١٧٦٠٢	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
هدى علي عبدالله المقبل	الهوية الوطنية	١٠٧٦٢٩٤١٣٩	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
شفاء علي عبدالله المقبل	الهوية الوطنية	١٠٤٨٢٧٧٠٥٥	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
حصه عبدالكريم عبدالعزيز المقبل	الهوية الوطنية	١٠٣٢٤٥٥٥٧٦	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
البندري علي عبدالرحمن الفلاج	الهوية الوطنية	١٠٣٧٢٤٥٤١٠	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
حوريه علي عبدالله المقبل	الهوية الوطنية	١١١٠٥٥١٠٤٩	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
تقيه علي عبدالله المقبل	الهوية الوطنية	١١١٠٥٥١٠٥٦	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
عبدالغفور علي عبدالله المقبل	الهوية الوطنية	١١١٢٠٥٤٩٥٠	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
ضياء علي عبدالله المقبل	الهوية الوطنية	١٠٧٦٢٩٤١٤٧	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
عبدالمجيد علي عبدالله المقبل	الهوية الوطنية	١١١٠٥٥١٠٣١	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
منى علي عبدالله المقبل	الهوية الوطنية	١٠٧٦٢٩٤١١٣	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
يوسف علي عبدالله المقبل	الهوية الوطنية	١٠٦٠٦٥٦٣٢٧	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
ياسر بن صالح بن علي المقبل	الهوية الوطنية	١٠٦٩١٢٥٣٣٢	سعودي	المدعي	مستأنف ضده
مقبل على عبدالله المقبل	الهوية الوطنية	١٠٢٥٧٩٢٣٤٠	سعودي	المدعي	مستأنف ضده
محمد علي عبدالله المقبل	الهوية الوطنية	١٠٠٦٥١١٠٧٣	سعودي	المدعي	مستأنف ضده

عبدالرحيم علي عبدالله المقبل	الهوية الوطنية	١٠٩٤٥١٠٩٨٧	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
عبدالعزيز علي عبدالله المقبل	الهوية الوطنية	١٠٥٥٤٩٩٧٦٦	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
عبدالله علي عبدالله المقبل	الهوية الوطنية	١٠٩٠٦٦٩٦٦٢	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
عبدالسلام علي عبدالله المقبل	الهوية الوطنية	١١١٠٥٥١٠٢٣	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
عبدالصمد علي عبدالله المقبل	الهوية الوطنية	١١١١٢١٤٤٤٩	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
عبدالله براهيم علي المقبل	الهوية الوطنية	١٠٥٩٦١٨٠٩٨	سعودي	المدعي	مستأنف ضده
عبدالوهاب علي عبدالله المقبل	الهوية الوطنية	١١١٠٥٥١٠٦٤	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
سليمان علي عبدالله المقبل	الهوية الوطنية	١٠٦٦٧١٧٥٩٤	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
عبدالملك علي عبدالله المقبل	الهوية الوطنية	١١١٠٥٥١٠٠٧	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
منيره محمد مطلق المطلق	الهوية الوطنية	١٠٧٥٩٤٩٦٠٠	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
ايمان علي عبدالله المقبل	الهوية الوطنية	١٠٧٦٢٩٤١٠٥	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
عمر علي عبدالله المقبل	الهوية الوطنية	١١١٠٥٥١٠١٥	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
عبدالرحمن علي عبدالله المقبل	الهوية الوطنية	١٠٤٣٠١٥٦٧٤	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
سعود عبدالرحمن علي المقبل	الهوية الوطنية	١٠٨٧٠٣٢٦٤٣	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
احمد بن عبدالرحمن بن علي المقبل	الهوية الوطنية	١٠٥٤٠٢٧١٥٤	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
بلال عبدالعزيز عبدالله الحنايا	الهوية الوطنية	١٠٦٦٧٦٤٢١٦	سعودي	المدعي	مستأنف ضده

الوقائع

اطلعنا على المعاملة الواردة إلكترونيّا برقم (421499387) من دائرة الاحوال الشخصية الثالثة بمحكمة الاحوال الشخصية ببريدة الصادر بها الصك رقم (430710124) وتأريخ 10\10\1443هـ المتعلقة بأطراف القضية المذكورين أعلاه. وبما أن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم المستأنف المشار إليه أعلاه فإن الدائرة تحيل إليه منعا للتكرار، وتتلخص في أن المدعيين يطلبون قائلين: (وبسؤال المدعيين عن دعواهم قالوا نحن من ورثة علي بن عبدالله المقبل وحيث إن مورثنا على عبدالله المقبل توفي رحمه الله في ١٤٢٤/١/١٩ هـ وانحصر ورثته في زوجاته حصة بنت عبدالكريم المقبل ومنيرة بنت محمد المطلق والبندري بنت علي الفلاح وأولاده عبدالرحمن محمد وصالح ومقبل وابراهيم وهيلة وحصة وعائشة وعبدالعزيز وفاطمة وأسماء ويوسف وعبدالاله ومريم ووفاء ونجلاء وعبدالحكيم وهدى وعبدالله وعبدالغفور وشفاء وسليمان ومنى وعبدالرحيم وضياء وإيمان وعبدالواحد وعبدالملك وعبدالصمد وعمر وعبدالسلام وحورية وتقية وعبدالوهاب وعبدالمجيد لاوارث له سواهم بموجب صك حصر الورثة برقم ٤/١/٦ في ١٤٢٤/٢/١٤ هـ رقم القضية:٤٢١٤٩٩٣٨٧ تاريخ القضية:٢١/٠٩/١٤٤٢ هـ جلد رقم / ١٥١ صحيفة رقم /٣٧ رقم الجلسة : ١ محكمة الأحوال الشخصية ببريدة دائرة الاحوال الشخصية الثالثة ضبط صفحة ٣ من ٤ الصادر من المحكمة العامة ببريدة . وقد تم توزيع بعض تركته وبقي بعض العقارات لم يتم إنهاء إجراءات توزيعها حتى الآن وبيان تلك العقارات كما يلي:١ /مستودع في حي البصيرية يقع على شارع الوحدة صك رقم ٣٢٨ /٤ في ١٤٢٣/٥/٧هـ ومساحته ٣٧٧,٩٨ متر مربع وارض في حي الهلال صك رقم ٢٥٣ /١ في ١٤٠١/٦/٢٣هـ، ٢ /فيلا.في حي الخليج مساحتها ١٨٤٠ متر مربع صك رقم ٧٤٠/٤ في ١٤٠٨/١٠/٧هـ، ٣ /فيلا بحي الخليج مساحتها ٩٦٣,٥٤ متر مربع صك رقم٢٥ /٤ في ١٤١٥/١/٢٦هـ ، ٣ /فيلا بحي الخليج مساحتها ٨٦٣,٨٥متر مربع صك رقم ٤٧٢ /٤في ١٤١٠/٧/١١هـ، ٤ /فيلا.بحي الخليج مساحتها ٧٩٢متر مربع صك رقم١١٧ /٣ في ١٤٠٦/٤/٢٤هـ، ٥ /ارض بحي الخليج مساحتها ٤٧١,٧٤ متر مربع صك رقم ٢٦/٤في ٢٦ /١/ ١٤١٥هـ، ٦ /ارض جنوب حي الخليج مساحتها ١٢٥٨٧٩,٢٠ متر مربع صك رقم ٣٩٢ /١ في ١٣٩٩/٤/١٣هـ علماً أن جميع هذه العقارات لا.تدخل في الوصية حيث إن وصيته رحمه الله محدده في مطابع المنار وقد تم إثبات وصيته بالصك رقم ٣٦١٥٣١١٢في ١٤٣٦/١١/٢٦هـ كما لا نعرف أن عليه دين أطلب قسمة التركة وتسليمنا نصيبنا منها هكذا أدعوا) هذه دعواهم. وبعد النظر أصدرت فيها محكمة الاحوال الشخصية ببريدة حكمها أخيراً القاضي بما يلي (فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة المتضمنة طلب قسمة العقارات المذكورة في الدعوى وحيث إن العقارات المذكورة في طلب المدعي تنقسم إلى ثلاثة أقسام : أولاً: العقارات التي لم ترد فيها إفادة تتضمن صحة الصك وسريان مفعوله، وهي العقارات المملوكة بالصكوك التالية: والصك رقم 392/1 في 13/4/1399هـ، والصك رقم 75/م ، وهي عقارات غير محدثة الصكوك وقد مضى على القضية أكثر من ثمانية أشهر وتعذر ورود

الإفادة وحيث من لوازم كمال الدعوى وصلاحية الصكوك للقسمة والإفراغ أن تكون الصكوك محدثة وفقاً لما ورد في التعميم رقم 13 / ت 8253 وتاريخ 28 / 1 / 1442هـ فتعين عدم قبول طلب قسمتها وللمدعي التقدم بطلب القسمة بعد تحديثها استناداً على المادة الرابعة من لائحة قسمة الأموال المشتركة. ثانياً: العقار الذي وردت الإفادة بأن صكه المرفق ساري المفعول ومطابق لسجله فإنه يتوجه إجابة المدعي وكالة بيعه وقسمة ثمنه وهو العقار المملوك بالصك رقم 472 / 4 وتاريخ 11/7/1410هـ هـ، والمملوك بالصك رقم 117 / 3 وتاريخ 24/4/1406 هـ، و المملوك بالصك رقم 328/ 4 وتاريخ 7/5/1423 هـ، والمملوك بالصك رقم 253/ 1 وتاريخ 23/ 6/ 1401 هـ، والمملوك بالصك رقم 740/ 4 وتاريخ 7/10/1408 هـ، والمملوك بالصك رقم 25/ 4 وتاريخ 26/ 1/ 1415هـ ، والمملوك بالصك رقم 26/ 4 وتاريخ 26/1/1415 هـ. ثالثا: عقار يملك المورث في جزء مشاع شراكة مع غيره ولا.يصح قسمته إلا.بمواجهة الشريك وتمثيله التمثيل الصحيح وهو العقار المملوك بالصك رقم 46253036157 وتاريخ 7/2/1443هـ. وبعد الاطلاع على صكوك حصر الورثة، وبعد الاطلاع على صكوك العقارات محل الدعوى، وبناء على ما ورد في إجابات مصدري الصكوك المذكورة على الاستفسارات من أنها صحيحة وسارية المفعول، وبعد الاطلاع على جواب الخبراء بأن العقارات المذكورة لا يمكن قسمتها على الورثة بدون ضرر أو رد عوض ، وبناء على المادة الثامنة عشر من لائحة قسمة الأموال المشتركة المتضمنة أن الدائرة تحكم ببيع ما لا يمكن قسمته دون حاجة لتقييمه ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك، وحيث تم تمثيل جميع الورثة التمثيل الصحيح ، والقسمة الشرعية بين الورثة كالتالي: تقسم التركة على ورثة المورث علي عبدالله المقبل المذكورين في صك حصر الورثة رقم 6/1/4 في 14/2/1424هـ لكل واحدة من الزوجات ثلث الثمن والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين الثمن والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، وحيث توفي بعده ابراهيم بن علي عبدالله المقبل فإن نصيبه يقسم على ورثته المذكورين في صك حصر الورثة رقم 224/100/12 في 2/12/1431هـ كالتالي :للزوجة الثمن والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين وحيث توفي بعده أسماء علي المقبل فإن نصيبها يقسم على ورثتها المذكورين في صك حصر الورثة رقم 35410333 في 8/8/1435هـ كالتالي :للزوج الربع والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين وحيث توفي بعده صالح علي عبدالله المقبل فإن نصيبه يقسم على ورثته المذكورين في صك حصر الورثة رقم 39542938 في 8/3/1439هـ كالتالي :للزوجة الثمن والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين وحيث توفي بعده عبدالرحمن علي عبدالله المقبل فإن نصيبه يقسم على ورثته المذكورين في صك حصر الورثة رقم 411035914 في 20/7/1441هـ كالتالي :للزوجة الثمن والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين وحيث توفي بعده هيلة بنت علي المقبل فإن نصيبها يقسم على ورثتها المذكورين في صك حصر الورثة رقم 421399362 في 16/11/1442هـ كالتالي :للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين وحيث تداخل المتداخل طالبا الديون التي لمورثه على مورث المدعين والمدعى عليهم والتي نشأت من خلال الشراكة في مطابع المنار، وهذا يعتبر دين ، والمطابع ليست من ضمن التركة المدعى بها في هذه الدعوى، ولكون الديون على المورث ليست من اختصاص محكمة الأحوال الشخصية وفق المادة الثالثة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية، وما ورد في التعميم رقم 1115/ ت وتاريخ 28/ 10/ 1439هـ المتضمن إيضاح اختصاصات محاكم الأحوال الشخصية والمحاكم العامة وقد ورد فيه في الفقرة الخامسة من ثانيا أن من اختصاص المحاكم العامة : "المطالبة بدين مستحق على المورث سواء كان المدعي وارثا أم غير وارث". لذا توجه عدم قبول التداخل.لذلك كله قررت الدائرة ما يلي: أولا: حكمت ببيع العقارات المسجلة باسم المورث علي عبدالله المقبل بالهوية رقم 1041875764 بالصكوك التالية: العقار المملوك بالصك رقم 472 / 4 وتاريخ 11/7/1410هـ هـ، والمملوك بالصك رقم 117 / 3 وتاريخ 24/4/1406 هـ، و المملوك بالصك رقم 328/ 4 وتاريخ 7/5/1423 هـ، والمملوك بالصك رقم 253/ 1 وتاريخ 23/ 6/ 1401 هـ، والمملوك بالصك رقم 740/ 4 وتاريخ 7/10/1408 هـ، والمملوك بالصك رقم 25/ 4 وتاريخ 26/ 1/ 1415هـ ، والمملوك بالصك رقم 26/ 4 وتاريخ 26/1/1415 هـ. ثانيا: قسمة ثمن العقارات - المحكوم ببيعها في الفقرة أولاً-على الورثة حسب الأنصبة الشرعية المذكورة في أسباب هذا الحكم، وألزمت المدعى عليهم بذلك. ثالثا: صرفت النظر عن طلب المدعي بيع باقي العقارات. رابعا: صرفت النظر عن تداخل المتداخل. هذا ما ظهر للدائرة وبه حكمت والله أعلم وأحكم، وسيتم رفع الحكم لمحكمة الاستئناف وجوبا لوجود قاصر.)ا.هـ. وبعد أن تسلم المستأنف نسخة من الحكم تقدم بمذكرة اعتراضية المقيدة برقم (433407519) وتاريخ 2\11\1443هـ وأحيلت لهذه الدائرة في محكمة الاستئناف، وطلب قبول الاعتراض شكلاً ونقض الحكم المُعترض عليه وقد تضمنت المذكرة الاعتراضية ما يلي ((صاحب الفضيلة رئيس الدائرة الثالثة في محكمة الأحوال الشخصية ببريدة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد: إشارة إلى الحكم الصادر من دائرتكم برقم 430710124 وتاريخ 1443/10/10هـ، والمتضمن الحكم في قسمة تركة علي المقبل رحمه الله والمتضمن بيع بعض العقارات المذكورة في الدعوى وصرف النظر عن بيع البعض نتقدم لفضيلتكم بالاعتراض على الحكم المذكور للأسباب الآتية: 1.إن الصكوك المحكوم بها لم يتم تحديثها وإدخالها في السجل الشامل بوزارة العدل سواء الصك رقم 462503019157 وتاريخ 1443/2/7هـ، والذي حكم بإخراجه من البيع بالمزاد ورغم أنه من ضمن طلبات ورثة علي المقبل ولا يمانعون في بيعه ولو مشاع وورثة الحنايا قد تم تمثيلهم بالدعوى بوكيلهم بلال عبد العزيز الحنايا ولم يتم عرض طلب المقبل بالبيع عليهم لأخذ رأيهم في ذلك، وكذلك أن بعض ورثة علي المقبل يرثون في نصيب الحنايا عن طريق ورثة لولوة محمد الحنايا وبعض ورثة صالح الحنايا يطلبون بيع هذه الأرض ومنهم عبد الرحمن صالح الحنايا وقد نصت لائحة قسمة الاموال المشتركة ألها تشمل الأموال المشتركة اذا كانت محددة النصيب ولأن هذا العقار قد تم تحديد نصيب علي المقبل فيه فإن المتعين هو الحكم ببيع نصيبهم فيما يخصهم وتوزيع قيمة نصيبه حسب الانصبة الشرعية وما زال قضاء التنفيذ يعلن مزادات عقارية بنسب محددة منها وليس بكامل ملكيتها. ويمكن الحاق نصيب بقية الشركاء بعد عرض الطلب عليهم حيث أنه تم تمثيلهم التمثيل الصحيح وسماع مالديهم وعدم تعطيل مصلحة الورثة اذ أن ملكية المقبل متحققة بنسبة محددة ومقدارها [50%]خمسون بالمئة. 2.إن العقارات المحكوم ببيعها عبارة عن بيوت مسكونة من الورثة ولا يمانعون من شرائها بعد تقييمها وقد اتفق أغلب الورثة على ذلك بموجب الاتفاقية المرفقة صورتها و لم يتم عرض ذلك عليهم أو أخذ رأيهم عند إحالة المعاملة للخبراء بالمحكمة العامة ببريدة، ولم يتم إحالتها لمكتب الصلح لعرض ذلك عليهم حيث ألهم عبارة عن أربع مجموعات ولا يوجد ممانعة من جميع الورثة في قسمتها بعد تقييمها وتسديد ما زاد أو نقص على كل مجموعة. 3.تضمن الحكم صرف النظر عن بيع باقي العقارات التي لم يحكم ببيعها لأنه لم يرد ما يفيد صحة الصك وسريان مفعوله وهو الصك رقم 1/392 وهذا الصك تم تحديثه الكترونيا بالصك رقم 462503019157 ويعتبر هذا الصك صحيح وساري المفعول وهو ذات الصك المحرر فيما ورد أعلاه في أولا. وهذا مما يجب التنبه له من قبل فضيلتكم حيث أن ذات العقار ورد فيه حكمين الاول باعتباره صكاغير محدث والثاني باعتباره صك مملوكا بالمشاركة صاحب الفضيلة نطلب إعادة النظر فيما تضمنه حكم فضيلتكم، وذلك بالطلبات التالية : 1.الرجوع عن الحكم وإعادة إرسال الطلب إلى الخبراء ومكتب الصلح للنظر فيما اتفق عليه أغلب الورثة. 2.ضم العقار المملوك بالصك رقم 462503019157 للعقارات المحكوم ببيعها بالمزاد العلني لعدم وجود ما يمنع من ذلك حسب لائحة قسمة الأموال المشتركة وما هو معمول عليه في قضاء التنفيذ. مشاعاً. 3 عرض طلب ورثة علي المقبل على بقية الشركاء(الحنايا) في العقار المذكور عن طريق المتداخل(بلال الحنايا) وسماع مالديهم حيال الطلب). كما تقدم بقية ورثة علي عبدالله المقبل بلائحة اعتراضية رقم بدون وتاريخ 2/11/1443هـ (الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين وبعد ، إشارة للدعوى رقم421499387 وتاريخ 1442/9/21هـ والمقدمة من بعض ورثة والدنا علي بن عبد الله المقبل رحمه الله والتي صدر فيها الحكم بموجب الصك رقم430710124 وتاريخ 1443/10/10هـ، والخاص ببيع بعض العقارات والبيوت المسكونة من بعض الورثة، وحيث أن في البيع بالحراج إضرار بالساكنين نساء وقصر وهم أصحاب حق في التركة وعليه فقد اتفق الورثة على الآتي: أولاً: أن يكلف مكتبين مقيمين لتقييم تلك العقارات ويتم المتابعة عن كل مجموعة أحدهم لانفاذ ذلك. ثانياً: ما يخص عبد العزيز وإخوانه وأخواته الأشقاء البيت المملوك بصك740/4 في 1408/10/7هـ، بحي الخليج. ثالثاً: ما يخص سليمان وإخوانه وأخواته الأشقاء ووالدتهم البيت المملوك بصك4/25 في 1415/1/26هـ وصك4/26 في 1415/1/26هـ، بحي الخليج. رابعاً: ما يخص عبد الله وإخوانه وأخواته الأشقاء ووالدتهم البيت المملوك بصك472/4 في 1410/7/11هـ، بحي الخليج . خامساً: ما يخص عبد الصمد وإخوانه وأخواته الأشقاء البيت المملوك بصك 3/117 في 1406/4/24هـ، بحي الخليج. سادساً: أما العقارات الغير مسكونة فاتفقنا أن تباع بالمزاد العلني وهي العقارات التالية: أولاً: العقار المملوك بالصك رقم 1/253 وتاريخ 1401/6/23هـ والواقع بحي الهلال. ثانياً: العقار المملوك بالصك رقم 4/328 وتاريخ 1423/5/7هـ والواقع بحي البصيرية. ثالثاً: العقار المملوك بصك رقم 462503019157 وتاريخ 1443/2/7هـ جنوب حي الخليج بمشاركة الحنايا. هذا ما تم الاتفاق عليه وبعد التقييم والبيع بالمزاد يتم النظر في استحقاق كل وارث من التركة ويتم

عمل التوازن في الحقوق ومن زاد عليه قيمة أو نقص عليه يتم تسديده للطرف الآخر أو يعاد عليه ما نقص، هذا ما تم الاتفاق عليه والله الموفق.))ا.هـ.

الأسباب

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه والمرافعة؛ تبين أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاما ومن ثم فهو مقبول شكلا، أما من حيث الموضوع فبناء على الوقائع والأسباب التي وردت في الحكم المستأنف ولان طلب الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الطلب فقط حسب الفقرة رقم (1) من المادة الخامسة من لائحة الاستئناف، ولأنه لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف حسب المادّة السادسّة وَالثمّانوْن بَعْدَ المائةِ من نظام المرافعات الشرعية وبناءً على الفقرة (2) من المادة (190) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تنظر محكمة الاستئناف في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق استناداً إلى ما في الملف من الأوراق وما يقدمه الخصوم إليها من دفوع أو بينات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم المقدم في المذكرة وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق إذا رأت النظر فيه مرافعة بتأييد الحكم أو نقضه كلياً أو جزئياً وتحكم فيما نُقض.

منطوق الحكم

لذلك حكمت الدائرة بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعًا، وتأييد الحكم الصادر به الصك رقم (430710124) وتأريخ 1443\10\10هـ من دائرة الاحوال الشخصية الثالثة بمحكمة الاحوال الشخصية ببريدة فيما قضى به من (قررت الدائرة ما يلي: أولا: حكمت ببيع العقارات المسجلة باسم المورث علي عبدالله المقبل بالهوية رقم 1041875764 بالصكوك التالية: العقار المملوك بالصك رقم 472 / 4 وتاريخ 11/7/1410هـ، والمملوك بالصك رقم 117 / 3 وتاريخ 24/4/1406 هـ، و المملوك بالصك رقم 328 / 4 وتاريخ 7/5/1423 هـ، والمملوك بالصك رقم 253 / 1 وتاريخ 23 / 6 / 1401 هـ، والمملوك بالصك رقم 740 / 4 وتاريخ 7/10/1408 هـ، والمملوك بالصك رقم 25 / 4 وتاريخ 26 / 1 / 1415هـ ، والمملوك بالصك رقم 26 / 4 وتاريخ 26/1/1415 هـ ثانيا: قسمة ثمن العقارات - المحكوم ببيعها في الفقرة أولاً -على الورثة حسب الأنصبة الشرعية المذكورة في أسباب هذا الحكم، وألزمت المدعى عليهم بذلك. ثالثا: صرفت النظر عن طلب المدعي بيع باقي العقارات. رابعا: صرفت النظر عن تداخل المتداخل. هذا ما ظهر للدائرة وبه حكمت) على أن يودع نصيب القاصرين لدى الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم. وسيجري إيداع صك الحكم لطلب النقض أمام المحكمة العليا في يوم الأحد الموافق 27\11\1443هـ، وأنه إذا انتهت مدة الاعتراض ثلاثون يوماً ولم يقدموا اعتراضهم سقط حقهم في طلب النقض. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
حرر في 24\11\1443هـ.

الصيغة التنفيذية

يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة.

تسليم الأحكام
عبدالله محمد أحمد الأحمد

رئيس الدائرة القضائية
خالد سليمان عبدالعزيز الرشودي

عضو الدائرة
عبدالله محمد سليمان العصيلي

عضو الدائرة
محمد احمد مدالله الخميس